

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦/٦/٢٧ هـ
الموافق: ٢٠٢٤/١٢/٢٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطهارة .. فتوى

(لمس المرأة بشهوة) فتوى رقم (٥٨٣٥)

سائل يقول:

شخص يشتغل في مجال التمريض فتأتية مريضة فيقوم بتركيب فراشة أو إبرة لسحب الدم وهو على وضوء فهل ينتقض الوضوء بسبب ذلك؟

الجواب:

لمس الزوجة أو المرأة الأجنبية بشهوة ينتقض بسببه الوضوء عند جمهور العلماء فظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمُ النَّسَاءِ﴾ [المائدة: ٦] اللمس بالبدن، ويقيد بالشهوة لأنها مظنة انتقاض الوضوء، وأما اللمس بحائل فلا ينتقض الوضوء لعدم لمس البشرة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590